والفتوى على قولهما **نوع منه** ولا يسأل له على المشهود له مال فلسه الحاكم وهذه المسألة رابعة
فيما اذا كان للشاهدين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعي عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة
او بعدها عن ابي حنيفة رحمه الله انه يقبل وعن محمد رحمه الله انه يسأل هل هو صادق وان قال نعم يلزمه
المال وان قال لا لم اقبل تعديله ولو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع
اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين فتركته المدعي ليس بشيء وفي شرح الجامع الصغير
للصدر الشهيد وفي قول غيري اي ليسأل عن الشهود يريد به ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله لم يقبل قول الخصم انه عدل
يريد به تعديله حتى يسأل عن الشهود غير الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه في التعديل
صح منه التعديل اخبر الشاهد انه ليس يقول فاقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغي ان يعمل ولو شهد جماعة
على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفي ادب القاضي لو طعن صاحب المسائل فيهم بشيء وامر القاضي المدعي
وقال زد في شهودك فقال انا آتي بمن يعدلهم او قال سمي قوما ثقة صالحين للمسألة يسمع القاضي وان عدلهم ينظر في
ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والمعدل عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح
اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل جرحهم لان اهل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى
وفي الاقضية كان الشاهد غريبا ولا يجد من يعدله كتب الى قاضي بلده ليخبر عن حاله ولو عرف القاضي
الشاهد فغاب غيبة منقطعة سنة او اكثر ثم قدم ولا يرى منه الا الصلاح فان شهد وسئل المعدل لا
ينبغي له ان يجرحه بما رأى منه من قبل ولا يعدله ولا يدري منه الا الصلاح لا ينبغي للمعدل ان يجرحه ولو
ولو كان مشهورا بالرضى كابي حنيفة رحمه الله وسفيان واتى عليه زمان نحو ستة اشهر فهو على العدالة
والشاهدان عدلا بعد ما ماتا فالقاضي يقضي بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي
بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق
لو شهد تاب ومضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته
فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسألة عن الشهود ولو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في
حادثة اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كانت بين الحادثتين مدة ستة اشهر يسأل وان كان اقل
لا يسأل وقيل سنة واصل هذا النوع اذا نزل بين ظهراني قوم حتى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا ان كانت
المدة بين التعديل والشهادة على هذا وفي الفتاوى للقاضي الامام كان ابو يوسف رحمه الله يقول لا ما مضت ستة
اشهر وسعهم ان يعدلوه ثم قال لا يسعهم ان يعدلوه حتى يقيم سنة وقال محمد رحمه الله لا اوقت فيه وقتا وهو على
ما يقع في قلوبهم وعليه الفتوى فان من اصل ابي حنيفة رحمه الله في مثل هذا ترك التوقيت والتفويض الى
رأي المبتلى به وتفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول انهم عدول عندي لان الثقات
اخبروني بهذا التهم ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل

٢

كما لو قال الشاهدان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم
لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هذا عندي عدل مرضي جائز
الشهادة وفي الاقضية سوى للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زدني شهودك وكتبنا اسامي من عدل
في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود اولا ثم اسم من عدل وفي النوازل لا يخبر على الفواحش التي فيها الحدود
وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا تقبل وهي سبعة الاشراك بالله
والفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة
منها ما ذكرنا والثامن اكل الربا والتاسع اكل مال اليتيم بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا
رحمهم الله لم يأخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك
حرمة الله تعالى والثاني ان يكون فيه منابذة المروءة وكل فعل يرفض المروءة فهو من الكبائر والثالث ان يصر
على الصغائر [illegible] قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من تغلب حسناته سيئاته ولا يكون كبيرة
يعني لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي النصاب اما ارتكاب الكبيرة فكون مرتكب
الكبيرة اما لا يكون صاحب الكبيرة الا ترى ان من لقي النبي من الاعراب مرة او مرتين او مرارا لا يسمى صحابيا الصحابي هو الذي
كان له زمان خدمة رسول الله عليه السلام وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة تسقط العدالة وفي
الصغاير العبرة للغلبة او الدوام على الصغيرة فيكون كبيرة فيفتى بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير للخصم ان
يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم اقم البينة انهما
كذلك ثم في الحرية اذا سأل القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجيزت شهادتهم ولا يشترط لفظة
الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا تقبل شهادتهم حتى
يقيموا البينة على العتق هكذا في الاقضية قال لان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم جحد
المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره والمشهود عليه اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق
او آكل ربا او نحوه او اقر الشاهدان انه لا شهادة عندنا للمدعي على المدعى عليه او على
اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور لا يقبل
بينته في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت اليهم العشرة لا يقبل
وفي ادب القاضي اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستأجرون لا تقبل الا ان شهدوا على اقرار المدعي
انهم مستأجرون حينئذ تقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه بينة انه شريكهم او الشاهد عبد
لنفسه ونحو انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام البينة على انهم عبيد او محدودون في
قذف يقبل ولكن يسأل عن حد الشاهد فان قال فلان القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت
فان قال المدعي انا اقيم البينة على اقرار ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا او على اقرار

على عشرة حتى لا يشهدوا علي فلا يقضى عليه بالمال لا يقبل
العشرة تحصل هذه البينة ولو قال صالحتهم